

Royaume du Maroc



وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
MINISTERE DE L'AGRICULTURE, DE LA PECHE MARITIME,
DU DEVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORETS

مديرية الصيد البحري/قسم استئمامة و تمهية الموارد البحرية
مصلحة إعداد مخططات التمهيبة و التدبير /ت/م

المقرر الوزاري رقم 18/06 بتاريخ 27 يونيو 2018
المتعلق بتحديد شروط استئمامة نشاط صيد الأخطبوط شمال سيدي الغازي
- يوليو 2018 -

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) المنظم للصيد البحري كما وقع تعديله وتمتمه و خاصة الفصول 16-33 و 34 و 35 منه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-14-95-1 بتاريخ 12 من رجب 1435 (12 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-15-12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير قانوني، غير المصرح به وغير المنظم و محاربه و بتغيير و تتمم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 73-255-1 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نونبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 6259 بتاريخ 26 ماي 2014؛
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2-09-674 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بتحديد شروط و كيفيات إقامة و استعمال نظام تحديد الموقع والرصد المستمر الذي يستعمل الاتصالات عبر الأقمار الصناعية على متن سفن الصيد البحري لإرسال المعطيات، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5826 بتاريخ فاتح أبريل 2010.
- بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.12.71 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012)، بتطبيق القانون رقم 14-08 المتعلق ببيع السمك بالجملة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6031 بتاريخ 19 مارس 2012؛
- استنادا لقرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 10-3338 صادر في 16 دجنبر 2010، المتعلق بنظام تحديد موقع و رصد سفن الصيد البحري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 5934 بتاريخ 14 أبريل 2011.
- استنادا لقرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 14-4202 صادر في 25 نونبر 2014، المتعلق بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 1 يناير 2015.
- استنادا لقرار وزير الفلاحة و الصيد البحري رقم 16-2818 صادر في 22 شتنبر 2016، المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الاطلسي و بالبحر الابيض المتوسط، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6519 بتاريخ 21 نونبر 2016.
- استنادا لقرار الوزاري رقم 13/02 بتاريخ 2 شتنبر 2013، المتعلق بالزامية استعمال الصناديق الموحدة من طرف سفن الصيد بالبحر للصيد الساحلي بالموازي الوطنية.
- استنادا للمقرر الوزاري رقم 18/03 بتاريخ 21 مارس 2018، المتعلق بتوقف نشاط صيد الأخطبوط على طول الساحل الوطني؛
- استنادا لقرار الوزاري رقم 18/04 بتاريخ 30 ماي 2018، المتعلق بتعديل المادة الأولى للمقرر الوزاري رقم 18/03 بتاريخ 21 مارس 2018؛
- اعتبارا لتوجهات مخطط البيوتيس، الداعية للحفاظ على الموارد السمكية و استغلالها بشكل مستدام؛
- استنادا للمعطيات المرجعية حول مصطادات الأخطبوط بالموازي و نقط الصيد الواقعة شمال سيدي الغازي.

وزير الفلاحة و الصيد البحري و التنمية القروية و المياه و الغابات

قرر ما يلي:

- المادة الأولى:** يستأنف نشاط صيد الأخطبوط بالمواري البحرية الواقعة شمال سيدي الغازي (26 درجة شمالا) ابتداء من فاتح يوليو 2018 (00h00)
- المادة الثانية:** يحدد سقف المصطادات بالنسبة للموازي البحرية الواقعة شمال سيدي الغازي خلال الفترة الممتدة من 01 إلى 31 يوليو 2018، كالتالي:

السنف بالطن	المادة البحرية	السنف بالطن	الناظر البحرية
60	البار البيضاء	190	الناظر
60	الجديدة	170	الحسنة
170	أسفي	40	الجبية
140	الصورة	110	المضيق
160	أكادير	50	طنجة
30	سیدی افني	90	المرائش
190	طانطان	80	القنطرة
110	طرفاية	05	الحمدية
110	العيون		

المادة الثالثة: يناط للجنة الحماية، التي تضم من بين أعضائها مندوب الصيد البحري بصفته رئيساً، عضوين معينين من طرف غرفة الصيد البحري يمثلان قطاعي الصيد التقليدي و الساحلي، وممثل عن المكتب الوطني للصيد بالإضافة إلى تمثيلات مهنية أخرى إذا أقرّ الرئيس استشارتها أو ضمها للجنة وذلك حسب كل دائرة بحرية، مايلي:

- تقسم سنف مصطادات الأخطبوط، المحدد لدوائر البحرية في المادة الثانية أعلاه، بين أسطولي الصيد التقليدي و الساحلي في نقط وموانئ الصيد التابعة لدائرهم البحرية وذلك استنادا لفتح التوزيع المني على نتائج معطيات الاستغلال ومجهود الصيد.

- تحديد سنف المصطادات من الأخطبوط عن كل رحلة بحرية بالنسبة لكل نوع من وحدات الصيد (قارب صيد تقليدي أو مركب صيد ساحلي بالجر)

- الحرص على:

- ✓ عدم تجاوز سنف مصطادات الأخطبوط المحدد خلال هذا الشهر
- ✓ عدم تجاوز سنف مصطادات الأخطبوط بالنسبة لكل نوع من وحدات الصيد (قارب صيد تقليدي أو مركب صيد ساحلي بالجر)
- ✓ المساهمة في تتبع المؤشرات البيولوجية للمخزون، مع إشعار الإدارة في حالة ظهور صغار الأخطبوط في المصطادات.

- اقتراح أي إجراء على الإدارة بهدف للمحافظة على الثروة السمكية على المستوى المحلي

علارة على ذلك يتم تدوين الاستنتاجات والقرارات المنبثقة عن أشغال اللجنة في محاضر ترسل بعد ذلك لمديرية الصيد البحري، بغية الإخبار والتتبع.

المادة الرابعة: يتم تعزيز آليات المراقبة دون السماح بتجاوز سنف مصطادات الأخطبوط.

و في حالة ضبط نشاط صيد و/أو تسويق غير مشروع للأخطبوط، تحتفظ الإدارة بحقها في اتخاذ الإجراءات الجزية اللازمة ضد مرتكبي هذه المخالفات حسب القوانين الجاري بها العمل وكذا اتخاذ جميع التدابير للمحافظة على الثروة السمكية.

المادة الخامسة: يمنع استعمال الصاديق الحشوية بالنسبة لباخر الصيد الساحلي بالجر.

المادة السادسة: يمنع صيد الأخطبوط باستعمال المعدات التالية:

- القوارير "الغراف" البلاستيكية أو المصنوعة من مواد غير قابلة للتحلل ومضرة بالبيئة البحرية.

- الأفاص (Casiers) و السلال (Nasses) المطعمة.

المادة السابعة: إن عدم احترام تدابير هذا القرار سيعاقب عليه وفقاً للقوانين المنصوص عليها، وقد تلجأ معها إدارة الصيد البحري، إذا ارتأت ذلك، إلى العقوبات الإدارية خاصة سحب رخصة الصيد.

المادة الثامنة: ستعتمد الإدارة إلى الإيقاف الفوري لنشاط صيد الأخطبوط أو تعديل مقتضيات هذا القرار في حالة ظهور صغار الأخطبوط في المرفقات أو مؤشرات بيولوجية أخرى تبين تعرض المخزون للخطر.

المادة التاسعة: إن مديرية الصيد البحري ومديرية مراقبة أنشطة الصيد البحري و مناديب الصيد البحري، كل حسب اختصاصاته، ملزمون بالحرص على تتبع و تطبيق مقتضيات هذا المقرر. 9

عن الوزير وبتفويض منه
لإمينة
إمضاء: السيدة زكية النديوش